

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا كقوله : من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجره المثل وإن فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لغيره عملا بإذنه من غير أجره أو جعالة فله أجره مثله وبغير إذنه فلا شيء له إلا في مسألتين الأولى : أن يخلص متاع غيره من مهلكه فله أجره مثله الثانية : أن يرد رقيقا آبقا لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهما وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا كقوله : من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجره المثل وإن فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لغيره عملا بإذنه من غير أجره أو جعالة فله أجره مثله وبغير إذنه فلا شيء له إلا في مسألتين الأولى : أن يخلص متاع غيره من مهلكه فله أجره مثله الثانية : أن يرد رقيقا آبقا لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهما